و فی حلّ التزاحم اما ان یقال بالتنزل ان صدّقته الضوابط والقواعد، فیقال – من باب المثال- بالتنزل عن اعتبار شرط الاجتهاد فی القاضی لو دار الامر بین قضاء المرأة و هی مجتهدة و قضاء المذکر و هو غیر مجتهد أو بالتبعیض ان کان له مجال؛ فیقال – کمثال علی ذلک – بتعیّن التقلید من شخص فی باب و هو اعلم فیه و من غیره فی باب آخر و هو اعلم فیه.

و الانصاف ان التتبع و التحقیق فی باب الترتیب بین المرجحات و اعتبار الشروط فی افتراض التزاحم من صعوبات المسائل و المقالات و – بالطبع – تصیب فیها اقدام و تزلّ اقدام و اقلام کبیرا کثیرا. و لحلّه بغیرهما ایضا قد یسلک سلوک او سلوکات اخری لا نتعرضها فی المجال الراهن .

۶. اعلمیة غیر الشخص الواحد الحقیقی من الاشخاص او الظاهرات کالذکاء الاصطناعی

قد عرفت فی ما سبق بعض الشیء عن لجنة الافتاء و عن مثل الذکاء الاصطناعی و وعدنا اتیان بعض ابحاث حول هذه الظاهرات فی البحث عن المسالة الثانیة عشرة، فنقول:

لو فرضنا اعلمیة مثل لجنة الافتاء و بعبارة اخری: کان الخارج منها اتقن من غیره و افترضنا ان التقلید من رجوع الجاهل الی العالم مع لزوم اتّباع رایه علیه وافترضنا ان الاتقان والاصابة الاکثریة نسبیّة من عیارات التقدیم علی غیره فاللازم الالتزام بلوازم هذه الملتزمات و القول بتعیّن التقلید من ما یخرج من لجنة الافتاء کان حکماً شرعیاً الهیاً ام حکماً حکومیّاً او قضاء فی فصل الخصومات.

و لا تستبعد لو قیل بکل ذلک بالنسبة الی الذکاء الاصطناعی الا فی مثل الاحکام الحکومیة و القضاء مما فیه اعتبار الولایة و الإنشاء .

و للمناقشة بالنسبة الی استثناء الاحکام القضائیة مجال. هذا و لکن للبحث عن اطراف المسالة و لا سیما بالنسبة الی مثل الذکاء الاصطناعی فُرَص اخری.

من باب المثال قد عرفت ان مثل المحقق الخوئی ذهب الی عدم العبرة بالاتقان والاصابة الاکثریة عبرةً للتقدیم، کما قیل بان احتمال اعتبار کون الافتاء صادرا من شخص لا من ظاهرة مثل الذکاء الاصطناعی و سقوط ما یخرج من مثل هذه الظاهرة عن الاعتبار شرعاً قریب غیر بعید! و علیه یسقط العبرة بما ذکر ولکنا – علی العجالة – لا نعتقد بهذین القولین و قد عرفت فی ما سبق[۱] نقاشنا علی مقالة السید الخوئی هذه.

و یجب الفحص عنه

ما ذکر کله الی هنا[۲] کان متعلقا بالفقرة الاولی من المسالة الثانیة عشرة و بالنسبة الی الفقرة الثانیة ابحاث نتعرضها فی المجال الحاضر، فنقول- و بالله تعالی نستعین - :

[۱] .ص۶۶.
[۲] .من ص ۶۰ الی هنا.

من الواضح ان القول بلزوم الفحص متوقف على

- افتراض القول بوجوب التقليد من الاعلم؛
- كتوقفه على عدم تشخص الاعلم و تميزه عن غيره؛
- عدم ارادته الاحتياط ؛
- اختلاف الاعلم و غيره فی الفتيا فلوكان الشخص على حجة من عدم اختلافهما فی المسائل او فی المسالة المبتلى هو بها فلا وجه للقول بوجوب الفحص؛
- كما ان افتراض عدم امكان الفحص او وجود الحرج فيه خارج عن مفروض الكلام و كل ذلک واضح لا ريب فيه.

الآراء و التعليقات:

وقع القول بوجوب الفحص محلا للابرام و النقض فعلى الوجوب جمع و على غيره جمع آخر. فقيل:

✓«فی وجوبه تامل، فيجوز تقليد غير الاعلم ابتداءً مع عدم العلم بالمخالفة للاعلم؛ فتامل»؛

✓«واجب فی بعض الموارد»؛

✓«اذا علم بوجوده ومخالفته مع غيره فی ما هو محل الابتلاء و عدم موافقة فتوى غيره للاحتياط بالاضافة اليه»؛

✓«هناک صور شتى مختلفة الحكم بناء على اشتراط الاعلمية، فاطلاق الحكم بالوجوب لا يخلو عن اشكال»؛

✓و استشكل بعضهم على صنع الماتن حيث ذهب فی اصل المسالة الى الاحتياط و فی فرعه (الفحص عن الاعلم) الى الافتاء بالوجوب و كأنّ بعضهم لم يستطع ان يجمع بين الصنعين!

✓و السيد الحكيم ذكر صورا خمسة فی المسالة و بحث عنها على وجه التفصيل و البسط نسبيّا وشبيه صنعه ما فعله المحقق الخوئی . و فی الرجوع الى كلامهما فوائد و ثمرات كما عليه ملاحظات .

الاشارة الى مبنى مقالة السيد الماتن هنا

قد يقال فی اثبات رأى الماتن : ان الاحكام الواقعية متنجزة على المكلفين بالعلم الاجمالى و لا طريق الى امتثالها سوى العمل على طبق فتوى الاعلم و المفروض انه مردّد بينهما او بينهم فيجب عليه الاحتياط او الفحص حتى اليأس.[۳] و قيل ايضا : ان الأسناد لا تشمل الفتويين (او الفتاوى) المختلفتين و ان العمدة فی التخيير بين المجتهدين هو الاجماع[؟!] فلا مجال للرجوع الى واحد بعينه؛ اذ لا اجماع عليه قبل الفحص ، فيجب الفحص لاصالة عدم الحجية . بل مقتضى ما دلّ على وجوب الرجوع الى الاعلم كون الفرض من باب اشتباه الحجة باللا حجة المستوجب للاخذ باحوط القولين حتى بعد الفحص و العجز عن معرفة الافضل. لكن الظاهر الاتفاق على جواز الرجوع حينئذ الى ايهما شاء و عدم وجوب الاحتياط المذكور عليه.[٤]

---

۳ .لاحظ **التنقيح**، ج۱، ص ۱۶۳و ۱۶۴.
٤ .لاحظ **المستمسک** ، ج۱، ص ۳۹.